

Distr.: General
7 April 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع التاسع عشر

نيويورك، ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

شروط خدمة وأجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - الأجور

ألف - تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية

١ - حُدد مستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار (محكمة قانون البحار) في الاجتماع الرابع للدول الأطراف المعقود عام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، أقر اجتماع الدول الأطراف مبدأ "المحافظة على التعادل مع مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية"^(١). وحُدد الأجر السنوي الأقصى لأعضاء محكمة قانون البحار بمبلغ ١٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، استنادا إلى أساس المقارنة، وهو أجور أعضاء محكمة العدل الدولية (محكمة العدل)^(١).

٢ - وتعيد الجمعية العامة النظر دوريا في أجور أعضاء محكمة العدل منذ عام ١٩٧٦. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حددت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٥٣، المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل بمبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار، اعتبارا من ١ كانون الثاني/

(١) SPLOS/WP.3/Rev.1، الفقرة ١٧.



يناير ١٩٩٩. ولاحقا، في أيار/مايو ١٩٩٩، وافق الاجتماع التاسع للدول الأطراف على اعتبار مبلغ ١٦٠.٠٠٠ دولار الحد الأقصى للأجور السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية لقانون البحار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٢).

٣ - وقد نقحت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢/٥٩ المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل فجعلته ١٧٠.٠٨٠ دولار في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووفقا لهذا التنقيح، ففي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قرر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، كتدبير مؤقت، الموافقة على تعديل الحد الأقصى للأجر السنوي لأعضاء محكمة قانون البحار بحيث يصبح في مستوى أجور أعضاء محكمة العدل، أي ١٧٠.٠٨٠ دولارا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذلك تعديل المعاشات التقاعدية الجاري صرفها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة قانون البحار^(٣).

٤ - وقرر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف أيضا أن تطبق على البديل السنوي والبديل الخاص لأعضاء محكمة قانون البحار، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نفس آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على أجور أعضاء محكمة العدل، على أساس أن أي تعديل للآلية في ما يتعلق بمحكمة العدل سينطبق سواء بسواء على الآلية في ما يتعلق بمحكمة قانون البحار^(٤).

باء - نظام الرواتب الجديد لأعضاء محكمة العدل الدولية

٥ - في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اتخذت الجمعية العامة المقرر ٥٤٧/٦٢ المتعلق بشروط خدمة وأجور قضاة المحاكم الدولية. وفي هذا المقرر، حددت الجمعية العامة، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، المرتب الأساسي الصافي السنوي لقضاة محكمة العدل مبلغ قدره ١٥٨.٠٠٠ دولار، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هولندا^(٥).

(٢) SPLOS/44، الفقرة ٣.

(٣) SPLOS/132، الفقرة ١.

(٤) SPLOS/133، الفقرة ١.

(٥) الفقرة (ب) من المقرر ٥٤٧/٦٢.

٦ - حددت الجمعية العامة في مقررها أيضا آلية التسوية كما اقترحتها الأمين العام في تقريره عن شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/538)، الذي تنص الفقرة ٧٧ منه على ما يلي:

في حالة النظر في المقترح الوارد أعلاه، فسيقترح أيضا الأمين العام [...] القيام، عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، والتي تجري عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، بإجراء تسوية أيضا للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمتين بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن [التأكيد مضاف].

وبناء على ذلك، سوف تتم مواءمة التنقيحات المقبلة للمرتب الأساسي السنوي لقضاة محكمة العدل الدولية مع التنقيحات التي ستجري على جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا. وعملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥١، فقد ضم جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا عند ٢,٣٣ في المائة من نقاط المضاعف اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبالتالي، سوف تطبق زيادة مقابلة له في المرتب الأساسي الصافي للقضاة اعتبارا من التاريخ نفسه وبالنسبة المئوية نفسها. وبناء على ذلك، جرى تعديل المرتب الأساسي الصافي للقضاة من المعدل السابق البالغ ١٥٨ ٠٠٠ دولار إلى ١٦١ ٦٨١ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

جيم - التغييرات المقترحة في نظام مرتبات أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

٧ - في ضوء مقرر الجمعية العامة المذكور أعلاه، تقترح المحكمة الدولية لقانون البحار أن ينظر اجتماع الدول الأطراف في إجراء تعديل للأجور السنوية لأعضاء هذه المحكمة يعكس تنقيح التعويضات الممنوحة لأعضاء محكمة العدل الدولية. ويشمل اقتراح المحكمة أيضا توصية بدعوة الاجتماع إلى جعل هذا التعديل نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، يرد في المرفق الثاني مشروع مقرر بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

٨ - وفي حال وافق اجتماع الدول الأطراف، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على إجراء تنقيح للمرتب الأساسي الصافي السنوي للقضاة يجعله ٦٨١ ١٦١ دولاراً مع مضاعف لتسوية مقر العمل مقابل له يساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي، بحيث يطبق عليه مضاعف تسوية مقر العمل الساري في هامبورغ، ألمانيا، يتوقع أن تزيد أجور القضاة بمعدل متوسطه ٧,١٢ في المائة بالمقارنة مع المعدل المحتسب في إطار آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى (انظر المرفق الأول). وبناءً على ذلك، سوف يلزم تخصيص اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٢٧٦ يورو لتغطية الزيادة في البدلات السنوية والخاصة لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والتعويضات للقضاة المخصصين للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٩ - ويضاف هذا المبلغ إلى الاعتمادات التي تقررت في ميزانية محكمة قانون البحار لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠. ولهذا الغرض، يقترح أن يؤذن للمحكمة باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل اعتماد إضافي مقداره ٦٠٠ ٢٧٦ يورو مطلوب لتنفيذ نظام المرتبات الجديد لقضاة المحكمة للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد عولجت هذه النقطة أيضاً في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

١٠ - وعملاً بمقرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف، تتكوّن الأجور السنوية لقضاة محكمة قانون البحار من العناصر الثلاثة التالية: البدل السنوي؛ والبدل الخاص؛ وبدل الإقامة اليومي. وفي إطار النظام الجديد، سوف تخضع هذه العناصر الثلاثة للبارامترات التالية التي حددها الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس ٢٠٠٩: (١) مضاعف تسوية مقر العمل المطبق في هامبورغ؛ (٢) سعر الصرف للدولار الولايات المتحدة مقابل اليورو؛ (٣) بدل الإقامة اليومي المطبق في هامبورغ. وعلى سبيل المثال، ستكون أجور القضاة في آذار/مارس ٢٠٠٩، بالاستناد إلى هذه البارامترات، كما يلي:

(أ) البدل السنوي: يدفع شهرياً ويمثل ثلث الأجر السنوي

$$€5,211.91 = [161,681/3/12 (1 + 0.484)^{(٦)}] \times 0.782^{(٧)}$$

(ب) البدل الخاص: يدفع عن كل يوم يشارك فيه القاضي في أعمال محكمة قانون البحار ويبلغ حده الأقصى ثلث الأجر السنوي

$$€284.29 = [161,681/3/220 (1 + 0.484)] \times 0.782$$

(٦) مضاعف تسوية مقر العمل المطبق في هامبورغ في آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٧) سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو في آذار/مارس ٢٠٠٩.

وعلى أساس مضاعف تسوية مقر العمل وسعر الصرف في آذار/مارس ٢٠٠٩،
يتحدد مجموع ثلث الأجر السنوي بمبلغ ٩٢,٥٤٢,٦٢ يورو؛

(ج) بدل الإقامة اليومي: يدفع عن كل يوم يوجد فيه القاضي بمقر محكمة قانون
البحار في أثناء اجتماعات المحكمة
$$.€247^{(٨)} \times 1.4^{(٩)} = €345.8$$

ثانياً - المعاشات التقاعدية

ألف - التعديلات المدخلة على نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

١١ - في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أقرّت الجمعية العامة الأجر السنوي لأعضاء محكمة
العدل الدولية عند مرتب أساسي قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولار تضاف إليه تسوية مقر العمل.
وأشار الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره A/62/538/Add.2، إلى أنه يبدو من المناسب أن
تخطط الجمعية علماً بهذا الانخفاض في المرتب الأساسي السنوي وأثره على حساب المعاشات
التقاعدية، وأن تقترح تديراً انتقالياً أو طريقة للحساب بشكل يتناسب، من وجهة نظرها،
مع هذه الظروف. وقدم الأمين العام اقتراحات عديدة في هذا التقرير لتجنب خفض
المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

١٢ - ونظرت في تقرير الأمين العام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي أحالت
توصيتها إلى الجمعية العامة في تقريرها A/63/570^(١٠). ونظرت الجمعية العامة في استنتاجات
وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.
وبموجب القرار ٦٣/٢٥٩، أيدت الجمعية العامة التوصيات التالية:

(أ) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية نظاماً
محدد الاستحقاقات؛

(ب) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية غير مستند إلى الاشتراكات؛

(٨) بدل الإقامة اليومي المطبق في هامبورغ في آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٩) عملاً بالبند ٣، المعدلات للموظفين رفيعي المستوى، من الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/1998/3 بصيغته
المعدلة بالأمر الإداري ST/AI/2003/9، الذي ينص على أن "يتقاضى مسؤولو الأمم المتحدة من غير الموظفين
بما الذين يشغلون رتباً تعادل رتبة أمين عام مساعد أو ما فوقها بدل إقامة يومي بالمعدل الصادر عن لجنة
الخدمة المدنية الدولية، مضافة إليه نسبة ٤٠ في المائة"، يحق للقضاة تقاضي نسبة ١٤٠ في المائة من بدل
الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة.

(١٠) انظر القرار ٦٣/٢٥٩، الجزء أولاً، الفقرة ٣.

(ج) أن يستمر الارتباط بين معاش التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية وبين المرتبات، وأن يحدد بنسبة ٥٠ في المائة من المرتب الأساسي الصافي السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل)، أو ٨٥ ٠ ٤٠ دولاراً، على أن يسري ذلك على المبلغ الأعلى، استناداً إلى مدة خدمة من ٩ سنوات [التأكيد مضاف]؛

(د) أن يحدد مستوى المعاش التقاعدي استناداً إلى سنوات الخدمة وليس إلى فترة تولي المنصب؛

(هـ) أن يتقاضى عضو محكمة العدل الدولية الذي يعاد انتخابه واحداً من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة بعد ٩ سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل) [التأكيد مضاف]؛

(و) أن تظل سن التقاعد، كما هي، أي ٦٠ عاماً؛

(ز) أن يستمر تطبيق عامل التخفيض الاكتواري بمعدل نصف في المائة شهرياً في حالة التقاعد المبكر قبل بلوغ سن الستين؛

(ح) أن يعدّل مستوى المعاشات التقاعدية عندما تطرأ زيادات على المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية؛

(ط) أن يعدّل مستوى المعاشات الجاري صرفها أيضاً عندما تطرأ زيادات على المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية.

باء - نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

١٣ - كما في حالة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، ترتبط المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار أيضاً بمرتبتهم السنوي كما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار^(١١).

١٤ - وتعادل قيمة المعاش التقاعدي لعضو محكمة قانون البحار الذي يستمر في العمل لمدة تسع سنوات أو أكثر نصف المرتب السنوي^(١٢). ويُعرّف "المرتب السنوي" على النحو التالي: الأجر الكلي، دون أي بدلات أخرى، الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف

(١١) انظر SPLOS/47.

(١٢) النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية، المادة ١، الفقرة ٢ (أ).

ويتقاضاه العضو إلى حين تركه لمنصبه، مع الاعتداد في كل حالة بالمتوسط عن فترة الخدمة كلها^(١٣) [التأكيد مضاف]. ومن جهة أخرى، فالعضو الذي يعمل لمدة تقل عن تسع سنوات يتقاضى قدرا من المعاش التقاعدي مساويا للمعاش السنوي مضروبا في عدد أشهر الخدمة الفعلية ومقسوما على ١٠٨^(١٤).

١٥ - ويتألف الأجر السنوي للقضاة باستثناء الرئيس من ثلاثة عناصر وفقا لما تقرر في الاجتماع الرابع للدول الأطراف (انظر SPLOS/8 و SPLOS/WP.3/Rev.1: (أ) بدل سنوي؛ (ب) بدل خاص؛ (ج) بدل إقامة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

ويشكل مجموع العناصر الثلاثة هذه الأجر الكلي الذي يتقاضاه عضو المحكمة الدولية لقانون البحار، وهو يقابل مرتبه السنوي كما هو محدد في المادة ٥ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية، وذلك عند حساب مبلغ معاشه التقاعدي.

١٦ - وسيخفض الأجر السنوي (الداخل في حساب المعاش التقاعدي)^(١٥) بموجب نظام المرتبات الجديد، من ١٧٠ ٠٨٠ دولارا إلى ١٦١ ٦٨١ دولارا. ووفقا لذلك، سيخفض البدل السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي لقضاة محكمة قانون البحار من ٤ ٧٣٤ دولارا إلى ٤ ٤٩١ دولارا شهريا، والبدل الخاص اليومي الداخل في حساب المعاش التقاعدي من ٢٥٨ دولارا إلى ٢٤٤,٩٧ دولارا. بيد أن النظام الجديد لن يؤثر على مبلغ الأجر المدفوع على شكل بدل إقامة يومي. ووفقا لذلك، سيستمر استخدام المبلغ الفعلي لبدل الإقامة اليومي المدفوع للقضاة باعتباره بدل الإقامة اليومي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

١٧ - وفي حالة محكمة العدل الدولية، تقرر أن يستمر حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على أساس مستوى الأجر السابق المثبت عند ١٧٠ ٠٨٠ دولارا (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، وذلك بغية تجنب أي انخفاض سواء في المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الحاليين أو في المعاشات التقاعدية التي تدفع حاليا. ويقترح اتباع نفس النهج فيما يتعلق بأجر أعضاء محكمة قانون البحار الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويعني ذلك أن مكونات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تتألف من العناصر التالية:

(١٣) المرجع نفسه، المادة ٥.

(١٤) المرجع نفسه، المادة ١، الفقرة ٢ (ب).

(١٥) الأجر دون تطبيق مضاعف تسوية المقر.

- ١٧٠.٠٨٠ دولارا/٣/١٢ = ٧٢٤,٤٤ دولارا: البدل السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي شهريا
- ١٧٠.٠٨٠ دولارا/٣/٢٢٠ = ٢٥٧,٧٠ دولارا: البدل الخاص اليومي الداخل في حساب المعاش التقاعدي
- المبلغ الفعلي لبديل الإقامة اليومي.

ووفقا لذلك، اقترح، كما في حالة محكمة العدل الدولية، أن تشكل في استحقاقات تقاعد أعضاء محكمة قانون البحار نسبة ٥٠ في المائة من المرتب السنوي (باستثناء تسوية مقرر العمل)، أو ٥٠ في المائة من المرتب السنوي المحسوب على أساس مستوى الأجر المقرر في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيهما أكبر.

١٨ - وكما تقرر في حالة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باستحقاقات التقاعد للخدمة تزيد عن تسع سنوات، اقترح أيضا أن يتقاضى عضو محكمة قانون البحار الذي يعاد انتخابه واحدا من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة بعد تسع سنوات على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي، باستثناء تسوية مقرر العمل.

١٩ - وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية التي تدفع حاليا والمحسوبة على أساس الأجر السنوي الأقصى البالغ ١٧٠.٠٨٠ دولارا، اقترح الاستمرار بتطبيق النظام الحالي إلى أن يتم تجاوز مبلغ الأجر الأقصى (١٧٠.٠٨٠ دولارا) بأجر سنوي أقصى يتوصل إليه تنقيح جديد.

المرفق الأول

التغيرات في المرتب بموجب النظام الجديد

أولا - لقضاة محكمة العدل الدولية

١ - كما هو موضح أدناه في الجدول ١، تقاضى قضاة محكمة العدل الدولية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩ زيادة شهرية تبلغ في المتوسط ١٠٩٨ يورو، مما يمثل زيادة بنسبة ٧,٥٤ في المائة بالمقارنة مع المرتب الشهري الذي كانوا يتقاضونه بموجب آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى السابقة التي طبقت لغاية آذار/مارس ٢٠٠٨.

الجدول ١

الشهر	المرتب الأساسي مقدرا بدولارات الولايات المتحدة	مضاعف تسوية مقر العمل (لاهاي)	المرتب مقدرا بـدولارات الولايات المتحدة	سعر الصرف	المرتب مقدرا باليورو آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى	المرتب مقدرا باليورو مع تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى	ألف - باء
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١٣ ٤٧٣,٤٢	٥٣,٥	٢٠ ٦٨١,٧٠	٠,٧٥٦	١٥ ٦٣٥,٣٧	١٤ ٥٥٨,٨٥	١ ٠٧٦,٥٢
شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٣ ٤٧٣,٤٢	٥٢,٤	٢٠ ٥٣٣,٤٩	٠,٧٦٢	١٥ ٦٤٦,٥٢	١٤ ٥٥٨,٨٥	١ ٠٨٧,٦٧
آذار/مارس ٢٠٠٩	١٣ ٤٧٣,٤٢	٤٨,٩	٢٠ ٠٦١,٩٢	٠,٧٨٢	١٥ ٦٨٨,٤٢	١٤ ٥٥٨,٨٥	١ ١٢٩,٥٧

ثانيا - لقضاة ورئيس المحكمة الدولية لقانون البحار

٢ - كما هو موضح أدناه في الجدولين ٢ و ٣ أدناه للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، يتوقع أن يتقاضى قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار زيادة شهرية تبلغ في المتوسط ٣٤٥,٣٦ يورو وأن يتقاضى الرئيس زيادة شهرية تبلغ في المتوسط ١ ٠٣٦,٠٦ يورو. مما يمثل زيادة بنسبة ٧,١٢ في المائة بالمقارنة مع المرتب الشهري بموجب النظام الحالي مع تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى كما هي مثبتة في SPLOS/132 و SPLOS/133.

الجدول ٢

القضاة

الشهر	المرتب الأساسي مقدرا بدولارات الولايات المتحدة	مضاعف تسوية مقر العمل (هامبورغ)	المرتب مقدرا بدولارات الولايات المتحدة	سعر الصرف	المرتب مقدرا بالیوروات (ألف)	المرتب مقدرا بالیوروات مع تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى (باء)	ألف - باء
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩	٤ ٤٩١,١٤	٥٢,٨	٦ ٨٦٢,٤٦	٠,٧٥٦	٥ ١٨٨,٠٢	٤ ٨٥٢,٩٤	٣٣٥,٠٨
شباط/فبراير ٢٠٠٩	٤ ٤٩١,١٤	٥١,٨	٦ ٨١٧,٥٥	٠,٧٦٢	٥ ١٩٤,٩٧	٤ ٨٥٢,٩٤	٣٤٢,٠٣
آذار/مارس ٢٠٠٩	٤ ٤٩١,١٤	٤٨,٤	٦ ٦٦٤,٨٥	٠,٧٨٢	٥ ٢١١,٩١	٤ ٨٥٢,٩٤	٣٥٨,٩٧

الجدول ٣

الرئيس

الشهر	المرتب الأساسي مقدرا بدولارات الولايات المتحدة	مضاعف تسوية مقر العمل (هامبورغ)	المرتب مقدرا بدولارات الولايات المتحدة	سعر الصرف	المرتب مقدرا بالیوروات (ألف)	المرتب مقدرا بالیوروات مع تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى (باء)	ألف - باء
كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩	١٣ ٤٧٣,٤٢	٥٢,٨	٢٠ ٥٨٧,٣٩	٠,٧٥٦	١٥ ٥٦٤,٠٧	١٤ ٥٥٨,٨٥	١ ٠٠٥,٢٢
شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٣ ٤٧٣,٤٢	٥١,٨	٢٠ ٤٥٢,٦٥	٠,٧٦٢	١٥ ٥٨٤,٩٢	١٤ ٥٥٨,٨٥	١ ٠٢٦,٠٧
آذار/مارس ٢٠٠٩	١٣ ٤٧٣,٤٢	٤٨,٤	١٩ ٩٩٤,٥٦	٠,٧٨٢	١٥ ٦٣٥,٧٥	١٤ ٥٥٨,٨٥	١ ٠٧٦,٩٠

ثالثا - البديل الخاص وفقا للنظام الجديد

٣ - يتوقع أن يزداد البديل الخاص بموجب النظام الجديد عن كل يوم يزاو القضاة أعمالهم في محكمة قانون البحار بمتوسط ١٨,٨٣ يورو في اليوم من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩ كما هو موضح في الجدول ٤ أدناه. ويمثل هذا أيضا زيادة في البديل الخاص تبلغ في المتوسط ٧,١٢ في المائة. ويطبق هذا على مبلغ البديل الخاص بدءا من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ كما تقرر في اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/180).

الجدول ٤

المرتّب الأساسي مقدرا بدولارات مقر العمل مضاعف تسوية المرتّب مقدرا بـدولارات الولايات المتحدة	المرتّب باليورو مقدرا باليورو آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى	المرتّب باليورو مقدرا باليورو آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى	سعر الصرف	المرتّب باليورو مقدرا باليورو آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى	المرتّب باليورو مقدرا باليورو آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى	الشهر
٢٤٤,٩٧	٥٢,٨	٣٧٤,٣١	٠,٧٥٦	٢٨٢,٩٨	٢٦٤,٧١	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
٢٤٤,٩٧	٥١,٨	٣٧١,٨٦	٠,٧٦٢	٢٨٣,٣٦	٢٦٤,٧١	شباط/فبراير ٢٠٠٩
٢٤٤,٩٧	٤٨,٤	٣٦٣,٥٤	٠,٧٨٢	٢٨٤,٢٩	٢٦٤,٧١	آذار/مارس ٢٠٠٩

رابعاً - الحاجة إلى تطبيق نظام المرتبات الجديد

٤ - كما هو موضح أعلاه، يُتوقع أن تزداد بدلات القضاة وفقاً لنظام المرتبات الجديد بنسبة تبلغ في المتوسط ٧,١٢ في المائة، وهذا ما سيتطلب تخصيص اعتماد إضافي مقداره ٢٧٦ ٠٠٠ يورو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد اقترح لأجل ذلك أن يؤذن للمحكمة باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل تخصيص اعتماد إضافي مقداره ٢٧٦ ٠٠٠ يورو مطلوب لتطبيق نظام المرتبات الجديد لقضاة محكمة قانون البحار للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المرفق الثاني

مشروع مقرر بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ومعاشاتهم التقاعدية

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره، فيما يتعلق بمستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار
أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف قرر الحفاظ على تعادلها مع مستويات أجور أعضاء
محكمة العدل الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة قررت في مقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ
٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن يحدد المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل
الدولية اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات
الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي
نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المطبق
في هولندا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحتها الأمين العام في الفقرة ٧٧
من تقريره A/62/538،

وإذ يضع في اعتباره كذلك، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام
A/62/538، أن المرتب الأساسي الصافي لقضاة محكمة العدل الدولية نُقح مرة أخرى ليلبلغ
١٦١ ٦٨١ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تمشياً مع ضم نسبة ٢,٣٣ في
المائة من نقاط مضاعف التسوية إلى جدول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية
والفئات العليا،

وإذ يضع في اعتباره أن الأمين العام قد اقترح في الفقرة ٧٧ من تقريره A/62/538
القيام "عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الفئة
الفنية والفئات العليا، والتي تُجرى عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى
جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر
العمل، بإجراء تسوية للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء محكمة العدل
الدولية..."، بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة قد أيدت في قرارها ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقرير اللجنة A/63/570،

١ - يقرر أن يحدد المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بمبلغ قدره ٦٨١ ١٦١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن مضاعفها يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحتها الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ٧٧ من تقريره A/62/538؛

٢ - يقرر أيضا عند إجراء التنقيحات القادمة لجدول المرتبات الأساسية الساري على الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، والتي تُجرى عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، إجراء تسوية للمرتب الأساسي السنوي الذي يتقاضاه أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن؛

٣ - يأذن للمحكمة باستخدام جزء من الفائض النقدي من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لتمويل تخصيص اعتماد إضافي مقداره ٢٧٦ ٠٠٠ يورو مطلوب لتطبيق نظام المرتبات الجديد لقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٤ - يقرر أن يستمر حساب استحقاقات تقاعد أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المرتب السنوي (باستثناء تسوية مقر العمل) كما هو محدد في النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، أو ٥٠ في المائة من المرتب السنوي المحسوب على أساس مستوى الأجر المقرر في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيهما أكبر، وذلك بالإشارة إلى تسع سنوات خدمة؛

٥ - يقرر أيضا أن يتقاضى عضو المحكمة الدولية لقانون البحار الذي يعاد انتخابه واحدا من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة بعد تسع سنوات، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي باستثناء تسوية مقر العمل؛

- ٦ - **يقرر كذلك** الاستمرار بحساب المعاشات التقاعدية التي تدفع حالياً، المحسوبة على أساس الأجر السنوي الأقصى البالغ ٠٨٠ ١٧٠ دولاراً، على أساس هذا المبلغ نفسه؛
- ٧ - **يطلب** من المحكمة الدولية لقانون البحار إجراء التنقيحات اللازمة على الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار؛
- ٨ - **يطلب** من المسجل إبلاغ اجتماع الدول الأطراف بالإجراءات المتخذة عملاً بالقرارات أعلاه.
-